@ 154 @ المأذون له وعليه دين أو لا دين عليه ثم إن البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه لا يجوز ذلك إلا في عبده المديون كذا في المحيط والبيع أحق من النكاح والإجارة والرهن حتى لو باع فضولي أمة رجل وزوجها فضولي آخر من آخر أو آجرها أو رهنها فأجازهما المولى معا جاز البيع وبطل غيره والعتق والكتابة والتدبير أحق من غيرها والهبة والإجارة أحق من الرهن والهبة أحق من الإجارة والبيع أحق من الهبة في الدار واستويا في العبد كذا في الكافي ولو قال اشتريت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بألف درهم يعني أمس فقال المولى قد رضيت لم يجز في شيء ولو قال اشتريت عبدك هذا أمس اشتريت نصفه من نفسي بخمسمائة ونصفه من فلان بخمسمائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان إذا قال المولى أجزت كذا في المحيط وللمشتري فسخ البيع قبل الإجازة وكذا الفضولي قبلها كذا في الوجيز للكردري ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور إذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي أو القاضي والعبد المحجور إذا باع شيئا من مال المولى أو من مال وهب له أو اشترى شيئا يتوقف على إجازة المولى إذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير إذن الغرماء يتوقف على إجازة الغرماء وإذا باع المولى العبد المأذون بغير إذن الغرماء وقبض الثمن فهلك ثم أجاز الغرماء بيعه صحت ويهلك الثمن على الغرماء وإن أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الإجازة ويبطل البيع ومن الموقوف إذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله إن صح جاز بيعه وإن مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع ومنه المرتد إذا باع أو اشترى يتوقف ذلك إن قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وإن أسلم نفذ بيعه إذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض يتوقف على إجازة المزارع هكذا في فتاوى قاضي خان رجل اشترى من رجل ثوبا فباعه من آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز المشتري البيع لا يجوز الإجازة كذا في الحاوي جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير إذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضي خان في نوادر ابن سماعة إذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف ذلك إلى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع إلى نصيبهما فإن أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهذا قول أبي يوسف رحمه ا تعالى وقال محمد وزفر رحمهما ا تعالى البيع جائز في ربعها كذا في

المحيط رجلان بينهما صبرة من طعام فباع أحدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز جاز البيع